بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ط . ع . س) ـ وكيله المحامي (ع . ص . ت).

المدعى عليهما : ١- مدير بلدية النجف ـ اضافة لوظيفته وكيلاه الحقوقيان (ث. ق) و(ح. س).

٢- (س. ع . ب) – وكيله المحامي (م . ع . س).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي بأن المدعى عليه الثاني اقام الدعوى المرقمة (٩٥٥٧٤) لدى هيئة دعاوى الملكية في النجف الاشرف مدعياً بأن القطعة المرقمة (٢/١٧٤٢١ حي الفرات) مخصصة له وفق الضوابط وقد قامت مديرية بلدية النجف بتخصيص القطعة الى موكله قبل تسجيلها بأسم المدعى عليه وبناء على ذلك قضت الهيئة بإلغاء تسجيل القطعة المسجلة بأسم بلدية النجف والغاء تخصيصها الى موكله وتسجيلها باسم المدعى عليه الثاني وقد صدق هذا القرار تمييزاً في الهيئة التمييزية وبعد ذلك قام موكله (المدعي) بإقامة دعوى اعتراض الغير وقررت الهيئة الحكم بأبطال حكمها المؤرخ (٢٠٠٦/١/٩) واعادة تسجيلها بأسم موكله (المدعي) والزام المعترض عليه الاول (المدعى عليه الثاني في هذه الدعوى) بتسليم العقار خالياً من الشواغل وقد صدق هذا الحكم بقرار الهيئة التمييزية ثم قام المدعى عليه الثاني بالطعن بقرار الهيئة التمييزية بطريق تصحيح القرار وامام نفس الهيئة التي اصدرت قراراً بنقض قرارها السابق واصدار قرارها المرقم (٨٤٢/تصحيح القرار التميزي/٢٠١٤) بقضي بنقض قرار اللجنة القضائية في النجف الاشرف الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢ وعدد الاضبارة (٩٩٥٥٧٤) وقرارها المرقم (١٧٢/تمييز/٢٠١٤) بتاريخ (٢٠١٤/٢/٢) وعللت ذلك ان قرارها الصادر بتاريخ (٢٠١٤/٢/٢) وبعدد (١٧٢/تمييز/٢٠١٤) صدر دون مراعاة ان (اللجنة القضائية الاقليمية الثانية) كانت قد اصدرت بتاريخ (٢٠٠٦/١/٩) وعدد (٩٩٥٥٧٤) قراراً يقضي بإلغاء تسجيل القطعة موضوع الدعوى والمسجلة باسم بلدية النجف والغاء تخصيصها لموكله (المدعي) وتسجيلها باسم المدعى عليه الثاني في دائرة التسجيل العقاري وان الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية بتصديقه من قبل الهيئة التمييزية في هيئة نزاعات الملكية العقارية بتاريخ (٢٠٠٦/١٠/١٠) عدد (٢٥٢٠/تمييز/٢٠٠٦) بحيث اصبح قرار اللجنة حجة بما فصل منه (المادة ١٠٥اثبات) وانه لا يجوز قبول دليل بنقض حجية هذا الحكم (المادة ١٠٦ اثبات) ولم تلحظ الهيئة التمييزية ان موكله قد اقام دعوى اعتراضية وفق الاصول استناداً للمادة (٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية التي اجازت الطعن بطريق

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

اعتراض الغير بكل حكم صادر من محكمة بداءة او استئناف او احوال شخصية للشخص الذي لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا شخصاً ثالثاً في الدعوى اذا كان الحكم متعدياً اليه وبناء على ذلك قررت اللجنة قبول الاعتراض شكلاً وقضت بابطال حكمها المؤرخ (٢٠٠٦/١/٩) ورد دعوى المعترض عليه الاول (المدعى عليه الثاني) لعدم اختصاص اللجنة القضائية النوعي وابطال قيد العقار (٩٠/تشرين الاول ٢٠٠٦ جلد ١٠٦٥) المسجل باسم المدعى عليه الثاني نتيجة تنفيذ حكم اللجنة القضائية المؤرخ ٢٠٠٦/١/٩ واعادة تسجيل العقار بأسم موكله (المدعي) حسب القيد المرقم (٩٣/تموز/٢٠٠١ جلد ٩١٩) وقد صدق هذا القرار تمييزاً بالعدد (٢٠١٤/١٧٢) في ٢٠١٤/٢/٢ وبما ان القرارات ذي العدد (٨٤٢/تصحيح القرار التمييزي/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٣/١٨ الصادر من الهيئة التمييزية في هيئة دعاوى الملكية والعدد (١٦١/هيئة دعاوى الملكية/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٢/١٥ الصادر من الهيئة التمييزية لهيئة دعاوى الملكية في محكمة التمييز الاتحادية جاءت مخالفة للقوانين النافذة ونص المادتين (١٣ و ٢٣) من دستور جمهورية العراق وحيث ان المحكمة الاتحادية العليا تختص بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة والفصل فيها في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات استناداً للمادة (٩٣) من الدستور عليه طلب الحكم بعدم دستورية قرار الهيئة التمييزية في هيئة دعاوى الملكية بالعدد (٨٤٢/تصحيح القرار التمييزي/٢٠١٤) في (٢٠١٤/٣/١٨) وقرار الهيئة التمييزية لهيئة دعاوى الملكية في محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٦١/هيئة دعاوى الملكية/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٢/١٥ وابطال القيد المرقم (٩٠/ت/٢٠٠٦ مجلد ١٠٦٥) المتعلق بالقطعة موضوعة الدعوى والمسجل باسم المدعى عليه الثاني (س. ع. ب) واستناداً لاحكام المادة (١٣٩) من قانون التسجيل العقاري النافذ وتحميل المدعى عليهم كافة المصاريف واتعاب المحاماة وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من نفس النظام تم تعيين موعد للمرافعة وفيه حضر المحامي (ع . ص . ت) وكيلاً عن المدعي وعن المدعى عليه الاول وكيلاه (ث . ق . ع .) و(ح . س) وعن المدعى عليه الثاني المحامي (م. ع . س) ويوشر بالمرافعة الحضورية علناً وبعد ان استمعت المحكمة لأقوالهم واكملت تحقيقاتها افهم ختام المرافعة وتلي القرار علناً في ٢٠١٥/١١/١٧ .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي يطلب في عريضة الدعوى المرقمة (٧٩/اتحادية/٢٠١٥) التصدي للقرارات القضائية والحكم بعدم دستورية قرار الهيئة التمييزية في هيئة دعاوى الملكية بالعدد (٨٤٢/تصحيح القرار التمييزي/٢٠١٤) في (٢٠١٤/٣/١٨) وقرار الهيئة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٧٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

التمييزية لهيئة دعاوى الملكية في محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٦١/هيئة دعاوى الملكية/٢٠١٥) في (٢٠١٥/٢/١٥) وابطال القيد المرقم (٩٠/ت١/٢٠٠٦ مجلد ١٠٦٥) المتعلق بالقطعة المتنازع عليها بين طرفي الدعوى ولدى الرجوع الى اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وجد انه ليس من بينها الرقابة على الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم او تعديل او الغاء هذه الاحكام والتي حدد لها القانون طرق الطعن فيها فتكون الدعوى المقامة فاقدة لسندها القانوني من حيث عدم الاختصاص عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب وكلاء المدعى عليهما (ث. ق. ع) و (ح. س) (عن المدعى عليه الاول) والمحامي (م. ع. س) عن المدعى عليه الثاني مائة الف دينار مناصفة بينهما حكماً حضورياً وبالاتفاق باتاً وفقاً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٥/١١/١٧ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحاسن القضائي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com